

PUBLIC



R133153

STL-11-01/PT/PTJ
F0568/20121210/R133153-R133155/FR-AR/nc

SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON

المحكمة الخاصة بلبنان

TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

قاضي الإجراءات التمهيدية

STL-11-01/PT/PTJ

رقم القضية:

القاضي دانيال فراسين

قاضي الإجراءات التمهيدية:

السيد هرمان فون هاييل

رئيس قلم المحكمة:

3 كانون الاول/ديسمبر 2012

تاريخ المستند:

الفرنسية

اللغة الأصلية:

عربي

نوع المستند:

المدعى العام

صدّ

سليم جيل عيّا

ومصطفى أمين بدر الدين

وحسين حسن عيسى

وأسد حسن صبرا

قرار إعلان منطوق القرار بشأن طلب المدعي العام الوقف المؤقت للكشف عن بعض المعلومات والمواد

محامي السيد سليم جيل عيّا.

السيد يوجين أو ساليص

مكتب المدعي العام:

السيد بومس فاريل

محامي السيد مصطفى أمين بدر الدين:

السيد أنطوان قرمار

الممثل القانوني للمتضررين

السيد بيتر هايتر

محامي السيد حسين حسن عيسى.

السيد فيسان كورسيل-لامروس

محامي السيد أسد حسن صبرا.

السيد دابعد يوع



PUBLIC

1- بموجب هذا القرار، يحيط قاضي الإجراءات التمهيدية المشاركين في الإجراءات علماً أنه أصدر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قراراً سرياً وغير وجاهي¹ بشأن طلب المدعي العام السري وغير الوجيه المؤرخ في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 لعرض الإدّن له، بموجب المادة 91، الفقرة (زاي) من القواعد، بعدم إيداع بعض المستندات (المشار إليه فيما يلي بـ"الطلب")².

2- ونظراً إلى أن المشاركين في الإجراءات قد أعلموا بوجود الطلب،³ لا بد من إطلاعهم على الإجراءات التالية المتعلقة بهذا الشأن.

3- وعلى ضوء الحالة التي وصفها المدعي العام، فإن قاضي الإجراءات التمهيدية يذكّر بأن المحكمة كوّنت حماية المتضررين والشهود وفقاً للمادة 16، الفقرة 2 من النظام الأساسي، ويعتبر، بموجب سلطته العامة بإصدار القرارات اللازمة لأغراض التحقيق أو التحضير للمحاكمة المنصوص عليها في المادة 77 من القواعد، أن طلب الوقف المؤقت لموجب الكشف الواقع على عاتق المدعي العام مبرّر، وذلك بعية تمكينه من اتخاذ إجراءات معية.

لهذه الأسباب،

وعملاً بالمادة 77 الفقرة (ألف) من القواعد،

إن قاضي الإجراءات التمهيدية،

يشير إلى أنه يوافق على الطلب، بموجب القرار السري وغير الوجيه المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 ؛

ويشير إلى أنه طلب إلى المدعي العام، في موعد أقصاه 10 كانون الأول/ديسمبر 2012، إما التشاور مع وحدة المتضررين والشهود وإعلام قاضي الإجراءات التمهيدية بذلك، أو الكشف عن المعلومات والمواد وفقاً لموجباته عملاً بالمادة 91 من القواعد؛

¹ المحكمة الخاصة بلسان، المدعي العام صدي عيش وأحرير، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، قرار بشأن طلب المدعي العام الوقف المؤقت للكشف عن بعض المعلومات والمواد، سري وغير وجاهي، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

² المحكمة الخاصة بلسان، المدعي العام صدي عيش وأحرير، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، طلب الإدعاء بحب شهود وبيات من المذكرة المودعة بموجب المادة 91 من القواعد وقرار عدم الكشف عن بعض إجابات الشهود والبيات المتعلقة بحماية الشهود وفقاً للمادتين 116 و117 من القواعد، سري وغير وجاهي، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

³ المحكمة الخاصة بلسان، المدعي العام صدي عيش وأحرير، القضية رقم STL-11-01/PT/PTJ، مذكرة الادعاء بشأن خطة العمل وطلب تمديد بعض المهل، سري، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، الفقرة 55، محضر الجلسة، ص 10 (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012)

PUBLIC

حرر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية، والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

بلايدسدام، في الثالث من كانون الأول/ديسمبر 2012.

[موقع ومختوم]

دانيال فرانسين

قاضي الإجراءات التمهيدية

